

أجوبة مسائل جار ا

[111] القوم عن اشياء، ثم ذكروا المتعة فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول ا صلى

ا عليه وآله وابي بكر وعمر اه. واخرج مسلم في الباب المذكور ايضا عن ابي الزبير، قال: سمعت جابر ابن عبد ا يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول ا صلى ا عليه وآله وابي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث اه. واخرج في الباب المذكور ايضا عن ابي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد ا فأتاه آت، فقال: ان ابن عباس و ابن الزبير اختلفا في المتعتين - متعة الحج ومتعة النساء - فقال جابر: فعلناهما مع رسول ا صلى ا عليه وآله ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما (1) والاخبار في هذا لا تستقصى، ويعجبني قول بعضهم: ان التمتع سنة مشروعة * صدع الكتاب بها وسنة احمد - وروى المخالف ان ذلك قد جرى * زمن النبي وبعد فقد محمد - ثم استمر الامر في تحليلها * إذ صح ذلك بالحديث المسند - عن جابر وعن ابن مسعود وفي * نص ابن عباس كريم المولد - حتى نهى رجل بغير دلالة * عنها فكدر صفو ذاك المورد -

(1) اوردنا احاديث جابر هذه في ص 58 من

فصولنا المهمة وتكلمنا فيها بما يجدر بالباحثين ان يقفوا عليه.